

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : من قاتل من هؤلاء قتل .

مسألة : قال : ومن قاتل من هؤلاء النساء المشايخ والرهبان في المعركة قتل .

لا نعلم فيه خلافا وبهذا قال الأوزاعي و الثوري و الليث و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وقد جاز عن ابن عباس قال : [مر النبي A بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه قال رجل : أنا يا رسول الله قال : ولم قال : نازعتني قائم سيفي قال : فسكت] ولأن النبي A وقف على امرأة مقتولة فقال : [ما بالها قتلت وهي لا تقاتل] وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون